

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

في شأن العمدة والمشايخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمدة والمشايخ ،

النص الآتي :

مادة (٧) :

« يتم تعيين العمدة أو الشيخ بالاختيار من بين المقبول طلباتهم ، وتجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات الشعبية واتزان الشخصية والإدراك الأمني والقدرة على الإدارة .

ويصدر بترشيح العمدة قرار من لجنة العمدة والمشايخ ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مرشحاً أو أكثر ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم ترشيحه .

ويعرض قرار لجنة العمدة والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتي العدل والتنمية المحلية ، يختار كلا منهما الوزير المختص .

وتعد اللجنة تقريراً بالرأى النهائى يعرض على وزير الداخلية لاعتماده .
وفى جميع الأحوال يجب أن يتم شغل وظيفة العمدة خلال السنة التالية لخلو الوظيفة
على الأكثر » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٨ يونية سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك